نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــــن الدستـــــــــــــــــور

وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــــوزراء بتاريـخ ٢٠٢١/٦/١٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١

نظام بدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية

صادر بمقتضى البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٢٧) والمادة (٥١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧

المـادة١- يسمى هذا النظـام (نظـام بـدائل الإيـواء والخـدمات المسـاندة للأشـخاص ذوي الإعاقـة الذهنيـة لسـنة ٢٠٢١) ويعمـل بـه بعـد ثلاثـين يومـا مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المـادة٢- أ- يكون للكلمات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت فـي هذا النظـام المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
الـوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية.
الوزير : وزير التنمية الاجتماعية.
الأميـن العـام : أمين عام الوزارة.
الوحـــــدة التنظيميـــة المختصة : وحدة بدائل الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة في الوزارة.
المديريـــــة الميدانية : مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة او اللواء.
المنتفـع : الشخص من ذوي الإعاقة الذهنية الحاصل على تقرير تشخيصي صادر من الجهات المعتمدة.

الأسرة الطبيعية : الأب والأم أو أي منهما.
الأسر البديلة : أي أسرة مناسبة غير الأسرة الطبيعية يعهد اليها أمر رعاية المنتفع وفقا للتشريعات.
مؤتمر الحالة : اجتماع فريق متعدد التخصصات لتحديد بديل الايواء وواحدة او اكثر من الخدمات المساندة للمنتفع.
الدمج الأسري : إعادة دمج المنتفع في أسرته الطبيعية أو الأسر البديلة.
المرافق الشخصي : الشخص الذي يتم اختياره من قبل المنتفع أو وليه أو وصيه لتقديم الخدمة لتنفيذ متطلبات المنتفع في مختلف أنشطة حياته اليومية.
البيوت الجماعية : مكان سكن للمنتفع مع مجموعة لا تزيد على ستة منتفعين ضمن الأحياء السكنية لتقديم الرعاية المنزلية مع مراعاة النوع الاجتماعي وفقا للشروط الواردة في هذا النظام.
الاستراحة القصيرة : تمكين المنتفع من الاستفادة من الانشطة التي يتم تنفيذها في المراكز النهارية الدامجة وتقديم الخدمات المساندة والتربوية والترفيهية وخدمة مبيت على ان لا تزيد على مئتي ساعة سنويا.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- تحدد بدائل الإيواء والخدمات المساندة بعد اجراء التقييم وعقد مؤتمر الحالة بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب من مدير الوحدة التنظيمية المختصة لتحديد احد بدائل الايواء المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وواحدة أو اكثر من الخدمات المساندة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- بدائل الإيواء:-
١-الدمج الأسري.
٢- البيوت الجماعية.

ج- الخدمات المساندة لبدائل الإيواء وتشمل:-
١- التأهيـــل المجتمعـــي.
٢- المرافـــق الشخصـــي.
٣- الاستراحـــة القصيـــرة.
٤- المراكز النهارية الدامجة.
٥- التدخـــل المبكـــــر.
٦- التدريب.

المـــادة٤- يـتم دمـج المنتفـع مـع أسـرة بديلـة إذا لـم يتـوافر فـي أسـرته الطبيعيـة الصلاحية للقيام برعايته بقرار من الجهة القضائية المختصة وبعد توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة او امكانية الوصول.

المـادة٥- يـتم انشـاء البيـوت الجماعيـة مـن خـلال الشـراء أو الاسـتئجار أو الهبـة أو الوقـف أو التبـرع وفقـا للتشـريعات النافـذة وبعـد تـوفير الترتيبـات التيسيرية المعقولة او امكانية الوصول.

المـادة٦- أ- يشترط في العاملين على تنفيذ البدائل والخدمات المساندة ما يلي:-
١- ان يكونـوا حاصـلين علـى الدرجـة الجامعيـة الاولـى فـي التربيـة الخاصـة أو الخدمـة الاجتماعيـة أو علـم الـنفس أو علـم الاجتمـاع أو الارشاد النفسي أو التربوي أو أي تخصص ذي علاقة.
٢- يشترط الحصول على مزاولة المهنة للتخصصات التي تتطلب ذلك.
ب- يشترط في مقدمي الرعاية الحصول على الدورات التدريبية اللازمة وفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

المـادة٧- أ- تشكل لجنـة تسمى (لجنـة تحديـد قيمـة المخصـص المـالي فـي بـدائل الإيواء والخدمات المساندة) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-
١-مدير الوحدة التنظيمية المختصة نائباً للرئيس.
٢- ممثل عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٣-ممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان.
٤- ممثل عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
٥-ممثل عن وزارة المالية.
٦-ممثل عن وزارة الصحة.

ب- يسمى الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٢) ولغاية (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة، بقرار من الوزير المعني أو مدير الجهة، حسب مقتضى الحال، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات.
ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية اعضائها.
د- للجنة الاستعانة بشخص أو اكثر من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.
هـ- تتولى اللجنة تحديد مقدار المخصص المالي الشهري لأسر المنتفعين ضمن برنامج بدائل الإيواء.

المادة٨- أ- يقدم المخصص المالي لأسرة المنتفع الطبيعية او الأسرة البديلة، حسب مقتضى الحال، للإنفاق على متطلباته الأساسية.
ب- يتوقف صرف المخصص المالي في حال:-
١-تعرض المنتفع للإساءة او الإهمال.
٢-وفاة المنتفع.

المادة٩- يجوز شراء خدمات الجمعيات والمؤسسات والهيئات لتنفيذ برامج بدائل الايواء والخدمات المساندة شريطة ان تكون مستوفية لمتطلبات ومعايير تقديم الخدمة المنصوص عليها في التعليمات الصادرة لهذه الغاية، وتخضع في تنفيذها لرقابة الجهات المختصة وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة١٠- تلتزم الأسر الطبيعية والبديلة بما يلي:-
أ- تقديم الحماية والرعاية للمنتفع والمحافظة على سلامته الجسدية والنفسية وكرامته الانسانية وتوفير المتطلبات الخاصة به وعدم تعرضه لأي شكل من اشكال العنف تحت طائلة المساءلة.
ب- إنفاق المخصص المالي لخدمة المنتفع ورعايته تحت طائلة استرداد هذا المخصص.
ج- التعاون مع الفرق المكلفة بالتقييم والتفتيش ومتابعة المنتفعين.

د- إعلام المديرية الميدانية خلال (٢٤) ساعة في حال:-
١- تغيير عنوان سكن الأسرة.
٢- السفر خارج البلاد.
٣- العجز عن تقديم الخدمة للمنتفع لأي سبب كان.
٤- وفاة المنتفع.

المادة ١١- أ- في حال مخالفة الأسرة لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، يتم اتخاذ أي من الاجراءات التالية:-
١- إنذار الأسرة خطيا بقرار من الأمين العام لتصويب المخالفة خلال المدة التي تحدد في الإنذار.
٢- وقف صرف المخصص المالي لمدة مؤقتة اذا لم يتم تصويب المخالفات خلال المدة المحددة بالإنذار.
٣- في حال ارتكاب مخالفة بالإساءة للمنتفع أو تعريض صحته وسلامته للخطر يتم وقف صرف المخصص المالي وتحويل المنتفع الى بديل آخر.
ب- لا يحول تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه من إحالة مرتكبي الإساءة والعنف بحق المنتفعين للجهات القضائية المختصة.

المادة ١٢- لا يجوز الجمع ما بين المخصص المالي للمنتفع من الدمج الأسري والمرافق الشخصي الا في حالات تقررها الوحدة التنظيمية المختصة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ١٣- تلتزم البيوت الجماعية بتركيب نظام مراقبة الكتروني وفقا لأحكام تعليمات أنظمة الحماية والمراقبة الالكترونية في دور الرعاية الإيوائية والنهارية المعمول به.

المادة ١٤- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-
أ- تعليمات شروط الانتفاع من بدائل الإيواء والخدمات المساندة والشروط التي يجب ان تتوافر في الأسر في برنامج بدائل الإيواء.

ب- تعليمات تقديم المخصص المالي لبدائل الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

ج- تعليمات تنظيم الخدمات المساندة لبدائل الإيواء.

٢٠٢١/٦/١٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
الثقافة
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
ووزير دولة لشؤون الإعلام بالوكالة
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
النقل
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل

وزير
دولة للشؤون القانونية
محمود عواد اسماعيل الخرابشة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري